

- ٤- وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن ينظر ويبت في مسألة القيام بدراسة استعراضية مفصلة للموارد البحرية الحية الموجودة في بحار ومحيطات العالم والمهددة بالنفاد ، على أن يظطلع بهذه الدراسة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تقدم الى مجلس الادارة في دورته الثالثة ؛
- ٥- وترجو كذلك مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يواصل ايملاء اهتمام خاص الى مسألة حماية بيئة البحار والمحيطات ، ولا سيما مواردها البحرية الحية ، وأن يعلم الجمعية العامة عن ذلك ، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار ، في دورتها التاسعة والعشرين ؛
- ٦- وتؤكد على أهمية مهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عن قانون البحار من حيث علاقته بصيانة البيئة البحرية ، مع مراعاة التوصية ٩٢ من خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٥٦) ، كما أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

الجلسة العامة ٢١٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٧ (د-٢٨) . صندوق الأمم المتحدة الدائر
لاستكشاف الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ١٧٦٢ (د-٥٤) المتخذ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣ ، والداعية الى أن تقرر الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انشاء صندوق دائر لاستكشاف الموارد الطبيعية تابع للأمم المتحدة ، كما نظرت في الوثائق المتصلة بالموضوع التي أمد بها الأمين العام (٥٧) ،
- وادرأكا منها لضرورة توسيع ومضاعفة نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بغية تلبية الحاجة الى زيادة استكشاف الموارد الطبيعية في البلدان النامية لتعجيل انمائها الاقتصادي ،
- وان لا تغرب عن بالها ضرورة ضمان الاحتفاظ للصندوق بصفة الصندوق الدائر ، المستمدة من مبادئ الاعتماد على الذات توخيا لتبادل المنافع بين البلدان النامية ،

- (٥٦) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A. 14 ، الفصل الثاني .
- (٥٧) أنظر : E/C.2/262 .

وان تلاحظ أن من الحيوى جدا ، في المرحلة الأولية ، أن تتوفر للصندوق الدائر تبرعات ، ينبغي أن تقدم دون مساس بنمو موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

١- تقرر انشاء صندوق دائر لاستكشاف الموارد الطبيعية تابع للأمم المتحدة ، في شكل صندوق استثماري ، يوضع في عهدة الأمين العام ويديره بالنيابة عنه المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ويستند على المبادئ والأهداف الواردة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٢ (د - ٥٤) ؛

٢- وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع مراعاة آراء الهيئات والوكالات المختصة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، باعداد اجراءات التشغيل والترتيبات الادارية للصندوق الدائر لكي يقرها مجلس ادارة البرنامج الانمائي في دورته الثامنة عشرة ؛

٣- وترجو الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية الى استكشاف ما يمكن من مصادر جديدة لمساعدة الصندوق الدائر ماليا ، وان يعقد ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات لعقد التبرعات للصندوق ؛

٤- وتدعو المصرف الدولي للانشاء والتعمير الى موازنة الصندوق الدائر والى المشاركة ، في البداية ، في اعداد الترتيبات الاجرائية التي سيتم الاضطلاع بها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ؛

٥- وتأذن للأمين العام أن يتلقى تبرعات للصندوق ، على أن تأتي هذه التبرعات ما أمكن بعملة قابلة للتحويل ؛

٦- وترجو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان يشرع ، بالتشاور مع الأمين العام ، بالنشاطات التشغيلية للصندوق في عام ١٩٧٤ ، فور الانتهاء من اعداد الترتيبات الاجرائية المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ٢٢٠٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

دور العلم والتكنولوجيا الحديثين في
انماء الأمم وضرورة تعزيز التعاون
الاقتصادي والتقني والعلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قرارها ٢٦٥٨ (د - ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠